

(د) تشجيع التعاون بين الجهات المختصة المضطلعة بتوفير المساعدة القضائية من ذوى الاختصاص بعين اليها :

٢ - وتلتمس من الاوسمين العام ان يعمد ، بالتشاور مع هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، الى تقديم الموارد الازمة ، في حدود برنامج تقدم خدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتسهيل توفير خدمـات الخبراء والمساعـات التـنـية الاـخـرى للـدـولـاـتـ الـرـاغـبـةـ فيـ التـوـسـعـ فيـ اـتـاحـةـ المسـاعـدـةـ القضـائـيـةـ منـ ذـوـىـ الاـخـتـصـاصـ .

الجلسة العامة ١٢٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

وقد اسماطت علـيـاـ بالـفـقـرـةـ ١٨ـ منـ اـعـلـانـ طـهـرـانـ الذـىـ اـقـرـهـ المؤـتمـرـ الدـولـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ (١)ـ ،ـ وبالـقرـارـ العـادـىـ عـشـرـ الـمـتـعـلـقـ بـعـقـوـقـ إـلـاـنـسـانـ وـالـتـطـوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ ،ـ الذـىـ اـتـخـذـهـ المؤـتمـرـ نـيـ ١٢ـ آـيـارـ (ـ ماـيوـ)ـ ١٩٦٨ـ (٢)ـ ،ـ

واذ تشـاطـرـ المؤـتمـرـ القـلـتـ الذـىـ اـبـدـاهـ مـنـ اـنـ اـكـتـشـافـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـاـنجـازـاتـ التـكـنـيـةـ الـمـدـيـثـةـ ،ـ وـانـ كـانـتـ تـفـتـحـ آـفـاقـاـ وـاسـعـةـ لـلـتـقـدـمـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـجـمـاتـعـيـ وـالـثـقـافـيـ ،ـ فـانـهـاـ قـدـ تـعـرـشـ مـعـ ذـلـكـ حـتـوقـ هـجـرـيـاتـ الـافـرـادـ وـالـشـمـوـبـ لـلـخـطـرـ ،ـ وـتـسـتـدـعـيـ لـذـلـكـ الـاـهـتـامـ الـمـسـتـمـرـ بـهـاـ ،ـ

واذ تـؤـيدـ الفـدـرـةـ القـائـلـةـ بـاـنـ هـذـهـ المشـاـكـلـ تـتـطـلـبـ اـبـرـاءـ درـاسـاتـ مـسـتـفـيـضـةـ مـسـتـمـرـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ شـرـوعـ الـسـلـيمـ الـمـهـتـلـفـ ،ـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـقـوـيـ وـالـدـولـيـ كـلـيـهـمـاـ ،ـ تـصلـحـ اـسـاسـاـ لـوـضـ الـقـوـاعـدـ الـنـاسـيـةـ لـجـمـيـعـ مـقـوـقـ إـلـاـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـاـسـاسـيـةـ ،ـ

١ - تـدـعـوـ الاـمـمـ الـحـامـ الىـ انـ يـتـولـىـ ،ـ بـمـسـاعـدـةـ الـلـجـيـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـتـطـبـيقـ الـعـلـمـ وـالـتـكـنـيـةـ عـلـىـ الـاـنـسـاءـ ،ـ خـاصـةـ ،ـ وـبـالـتـعاـونـ مـعـ الرـئـيـسـ ،ـ التـنـفـيـذـ بـيـنـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ ،ـ اـجـرـاءـ درـاسـةـ لـلـمـشاـكـلـ الـمـتـعـلـقـ بـعـقـوـقـ إـلـاـنـسـانـ وـالـناـشـأـةـ عـنـ الـتـطـاوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـيـةـ ،ـ وـلاـ سـيـماـ

الـنـوـاـيـةـ الـتـالـيـةـ :

(١) المرجع الاخير ، ص ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ١٢ .

(أ) استرداد عبارة الأفراد الخاصة وسلامة الاسم وسيارتها، في ضوء الانجازات المثبتة
في تقييم التسجيل والتقنيات الأخرى ؟

(ب) عملية الشخص الانساني وسلامته البدنية والمعقلية في ضوء الابحاث التي تمت في علوم الاعياء والطبل والكيمياء الحيوية ؟

(د) وبصفة اعم ، التوازن الذى يجب اقامته ، بين التقدم العلمي والتنمية وبين ترقى
الانسانية الفخرى والروحي والثقافي والأخلاقي ؟

٢- وتلتمسن من الامين العام ان يعد ، بصفة اولية ، تقريرا يحوى بيانا موجزا بالدراسات التي جرى او يجرى الا ضطلاع بها في المواضيع السالفة الذكر ، لا سيما الدراسات المتبعة عن المصادر الحكومية والحكومية الدولية وعن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ، وكذلك لبيان شروط ابراج للاعمال التي يمكن الا ضطلاع بها في الميادين التي يلزم فيها اجراء دراسات لاقامة تعميقا لا يدلف هذا القرار ؟

٣- وتلتمس من الامين العام تقديم التقرير السنوي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والستين لنظره وحالته ، بواسطة المجلس الاستشاري والاعتراضي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين .

الجلسة السابعة ١٧٤٨
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

2

2

القرارات الاخرى

مشروع اعلان الانماء الاجتماعي

(البند ٥٠)

قررت البجتمعيه العامة ، في جلستها الصامدة ١٢٣٥ ، المعقودة في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناً على توصية اللجنة الثالثة (١) ، النظر في مشروع اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٢) في دورتها الرابعة والعشرين ، باعتباره مسألة ذات اولوية عاليه ، بفتحية انجازه في تلك الدورة .

الاسكان والبناء والتخطيط

(البند ٥٢)

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

(البند ٥٣)

القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

(البند ٥٤)

عالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٦١)

- قررت الجمسيه العامة ، في جلستها الصامدة ١٢٤٨ ، المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناً على توصية اللجنة الثالثة (٣) ، ارجاء النظر في البنود ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ الى
- (١) الوثائق الرسمية للجمسيه العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7374 ، النبذة ١٣٤ .
- (٢) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .
- (٣) المرجع الاخير ، البنود ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7452 .

دورتها الرابعة والعشرين ، واعطاً أولوية عالية للنذار في البند ٤٥ (القضاء على التحصّب الديني بكافة اشكاله) في تلك الدورة .

السنة الدولية لحقوق الإنسان

(البند ٦٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٣١ المعقدة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناً على توصية اللجنة الخاصة المكلفة باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتعددة لحقوق الإنسان ان تزيد الى ست في عام ١٩٦٨ ، عدد الجوائز المقرر منحها وفقاً للتوصية ' جيم ' من برنامج التدابير والنشاطات الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢١٢ ألف (الدورة ٢١) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وفي الجلسة ذاتها اعلن رئيس الجمعية العامة ان اللجنة الخاصة قد اختارت لنيل الجائزة الفائزين التالية اسماؤهم : السيد مانيويل بيانكي ، والسيد اليانور روزفلت ، والسيد رينيه ڈاسان ، والسيد البرت لوتشولي ، والسيد مهرانفويز مانوشهريان ، والسيد ند بايلو .